

## الدر المختار

وإلا لا .

جوهرة ( وكذا ) يحرم ( لبن ميتة ) ولو مخلوبا فيصير ناكحها محرما للميتة فيمهما  
ويدفنها بخلاف وطئها وفرق بوجود التغذي لا اللذة ( ومخلوط بماء أو دواء أو لبن شاة إذا  
غلب لبن المرأة وكذا إذا استويا ) إجماعا لعدم الأولوية .

جوهرة .

وعلق محمد الحرمة بالمرأتين مطلقا قيل وهو الأصح ( لا ) يحرم ( المخلوط بطعام ) مطلقا

وإن حساه حسوا